فهو على وجوه ان كان يعتقد لنفسه خالقا لما يفعل فان تاب عن ذلك وتبرا عما كان
يقول يقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر يستعمل السحر فلا بد من كيف يفعله
ولا يقر به ولا يستتاب هو بل يقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر وذكر في موضع المواضع
والاستتابة احوط قال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يوخذ
تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق
المعروف الداعي المفتوي على هذا القول كافر داعيا يدعو اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يجوز ان يكون تعالى استجاب دعاءه وقال بعضهم يجوز ان تعالى يستجاب
دعاوه فان ابليس لعنه الله دعا حيث قال رب انظرني الى يوم يبعثون قال الله تعالى
انك من المنظرين الى . رجل تمنى الموت ان تمنى لضيق عيشه او لشر
اصابه من ظالم او عدو او نحوه وان تمنى لتغير زمانه فيتمنى الموت مخافة الوقوع
في المعاصي لا باس به . رجل قال لا احب الفرع قالوا ان اراد به انه
لا احبه لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه فهو يحبه وهو كافر وان قال
لمرض اصابه من الفرع لا يكفر وان قال اني لا اعمل بفتوى الفقهاء وليس كما قال
العلماء فانه يعزر ولا يكفر . رجل راى من رجل منكرا او هو ايضا مرتكب ذلك
المنكر كان عليه ان ينهى غيره ويمتنع هو ايضا . رجل علم ان رجلا يتعاطى من ا
المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم ان اباه لو اراد منعه لا يقدر
عليه لم يكتب الى ابيه من ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان يعلم ان
اباه اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب كيلا تقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين
الزوجين ومن السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم
يسمعون . رجل اغتاب اهل قرية فكان المراد هو لعلمه بعض وهو مجهول الرجل
اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة
ان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه . رجل يذكر مساوي اخيه المسلم
المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكره لك على وجه الغضب
يريد السب امراة ترضع صبيا بغير اذن زوجها يكره لها ذلك الا اذا خافت
هلاك الرضيع حينئذ ولا باس به . رجل وجد امراة في بيته يوطيها وقال ظننت انها
امراتي روى زفر عن ابي حنيفة انه قال ان كان نهارا يحد وان كان ليلا لا
يحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي حنيفة رضي الله عنه رواية اخرى عليه
الحد ليلا او نهارا قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم تكن امراته
زفت اليه لا حد عليه وان زفت قبل ذلك لا يتصدق . رجل له على رجل دين
غاب الطالب ولم يرد المديون الدين الى الى وارثه قال محمد بن سلمة ارجوا
ان يكون الدين يوم القيمة للطالب . رجل عليه دين يعني حتى مات قال
شداد ان كان الدين من بيع او قرض لا يواخذ به يوم القيمة وان كان غصبا فهو
ماخوذ به . رجل مات وله دين على الناس لم يدع وارثا قال ابو القاسم يتصدق

المديون

عن صاحب الدين بمقدار الدين . رجل مات وعليه دين ولم يعلم المديون
ولم يعلم الوارث بدينه فاكل ميراثه قال شداد لا يواخذ الابن بدينه
وان علم الوارث بدين المورث كان عليه ان يقضي دينه من تركة المورث فان
نسي [illegible] بعدما علم فانه لا يواخذ به في دار الاخرة . رجل له على رجل دين وهما
في الطريق فخرج اللص عليهما وقصد واخذ اموالهما فاعطى المديون صاحب المال
دينه في تلك الحالة قال بعضهم له ان يودي دينه وليس للطالب ان لا
ياخذه وقال الفقيه ابو الليث عندي للطالب ان لا ياخذ في تلك الحالة كمن كفل
نفس رجل وسلم الكفيل المكفول به في المفازة او في موضع لا يقدر المكفول
له على الاستيفاء منه لا يصح تسليمه . رجل هو في الطريق المحدث قال
الفقيه ابو الليث ان علم ان صاحب الارض احدث الطريق في ملكه يباح
المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غصب وقال
نصير ليس للرجل ان يمر في ارض غيره اذا كان له طريق اخر فلا ان
يمر فيها لا يمنعه فاذا منعه فليس له ان يمر فيها لان المرور اذا كان يضر
بالارض لا يرضى به صاحب الارض عن بعض المشايخ قال رايت في بعض الكتب
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الرجل اذا مر في ارض البستان ولها حائط
او حائل لا يحل فيها المرور ولا النزول فيها وان لم يكن لها حائل او حائط لا
باس بالمرور فيها وعن ابي القاسم . رجل جعل عليه الطريق فاراد ان يمشي
في الارض المزروعة قال يمشي فيها ولا يطا الزرع ولا يفسد . رجل
رش الماء في الطريق في السوق قال ابو بكر الاصم لا رخصة فيه وان
كثر الغبار وقال ابو نصر الدبوسي لا باس بذلك لتسكين الغبار والزيادة على
ذلك لا تحل . رجل وقع في الطين او التراب من طريق المسلمين قال ابو نصر ان
رفع في ايام الوحل لتنقية الطريق رجوت ان يكون محسنا منزله لقاطع الاذى
عن الطريق وان امر رفقه بالعمارة لا يسعه ذلك وان كان لا يضر فلا باس به
. رجل وطي بهيمة قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كانت البهيمة
للواطي كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطي بالقيمة ثم يذبحها الواطي ويحرقها
ان لم تكن ماكوله وان لم تكن ماكوله تذبح ولا تحرق اللحم اذا كانت مودية
قال محمد بن سلمة لا باس بان يذبحها ومن غيره ان يضربها ولا يوذيها
وقال بعضهم انما تذبح حامية صاحب البهيمة اذا لم ينفق عليها يومر بالانفاق
عليها ويجبر وعن ابي يوسف انه يقال لصاحبها اما ان ينفق عليها او يبيعها
. رجل يتصدق على السوال في المسجد الجامع قال ابو نصر العياضي من اخر
جهم عن المسجد ارجوا ان يغفر الله له باخراجهم وقال بعض العلماء من تصدق
في فلس في المسجد يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك بالف فلسا لم يكن كفا
رة لذلك الفلس الواحد وعن خلف انه قال لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة

Copyright © King Saud University